

مرسوم برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث
الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

**مرسوم رقم 2.95.110 صادر في 19 من رجب 1416
(12 ديسمبر 1995) برفع مبالغ الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث
الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم¹**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) يمنح زيادات وإعانات للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبحساب الزيادات في الإيرادات المذكورة؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.326 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990) المتعلق برفع مبالغ الايرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم؛

وعلى القرار الصادر في 12 من ذي الحجة 1362 (10 ديسمبر 1943) بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 رجب 1416 (30 نوفمبر 1995)،

¹- الجريدة الرسمية عدد 4340 بتاريخ 12 شعبان 1416 (3 يناير 1996)، ص 5.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ترفع ابتداء من 21 محرم 1415 (فاتح يوليو 1994) مبالغ الإيرادات الممنوحة عن حوادث الشغل الطارئة قبل 18 من رجب 1414 (فاتح يناير 1994) إما للمصابين الذين يساوي عجزهم الناتج عن واحدة أو أكثر من الحوادث ما لا يقل عن 10% أو لذوي حقوق المصابين بحوادث قاتلة وذلك باعتبار المعاملات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم الذي يحل محل الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.326 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990).

وتطبيق المعاملات المنصوص عليها في الجدول الآنف الذكر على الأجرة الأساسية المعتمدة لحساب الإيراد.

المادة الثانية

تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على المصابين بالأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

المادة الثالثة

تراجعى في حساب الزيادات الواجب منحها عملا بالمادتين 1 و 2 أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء: أمين الدمناتي.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء: محمد القباج.

المعامل	الفترة أو السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة
1.20	من فاتح ماي 1989 إلى 31 ديسمبر 1993
1.44	من فاتح يناير 1980 إلى 30 أبريل 1989
1.65	من فاتح يناير 1977 إلى 31 ديسمبر 1979
1.89	من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 ديسمبر 1976
2.28	من فاتح يناير 1968 إلى 15 ديسمبر 1973
2.62	من فاتح يناير 1962 إلى 31 ديسمبر 1967
2.76	من فاتح نوفمبر 1959 إلى 31 ديسمبر 1961
2.91	من 16 فبراير 1958 إلى 31 أكتوبر 1959
3.50	من فاتح فبراير 1956 إلى 15 فبراير 1958
4.22	من فاتح أبريل 1955 إلى 31 مارس 1956
4.65	من فاتح نوفمبر 1953 إلى 31 مارس 1955
5.00	من فاتح مارس 1952 إلى 31 أكتوبر 1953
9.84	من فاتح يناير 1948 إلى 29 فبراير 1952
18.12 1947
20.28 1946
30.14 1945
45.38 1944
60.87 1943
75.85 1942
100.99 1941
116.17 1940
121.26 1939
131.41 1938
141.57 1937
151.72 من 1928 إلى 1936
176.30 1927 والسنوات السابقة